3- استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:

وهو الفعل المنصوص عليه والمعاقب في المادة 02/26 من القانون رقم 01/06، والتي كان منصوص عليها في المادة 128 مكرر/02 من قانون العقوبات قبل الغائها، تتحقق هذه الجريمة بإبرام الجاني عقدا أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيات للحصول على امتيازات غير مبررة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

كما اشترطت الفقرة الثانية من المادة 26 على أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص (عون اقتصادي في القطاع الخاص)، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي.

4- الرشوة في الصفقات العمومية:

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 27 من القانون رقم 01/06 وكان هذا الفعل معاقب عليه في المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة، يتحقق هذا الفعل المجرم بقبض الموظف العمومي لنفسه أو لغيره أو محاولة قبض عمولة (أجرة أو فائدة) بمناسبة تحضير أو اجراء مفاوضات أو ابرام أو تنفيذ عقدا أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، وفيما يخص الأجرة أو المنفعة فإن المشرع لم يحدد طبيعتها وهي عموما لا تختلف عن المنفعة التي يقبضها المرتشي لقاء أدائه عملا أو الامتناع عن أدائه.

الفرع الرابع: اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي

نظمتها المادة 29 من القانون رقم 01/06 والتي كان معاقب عليها منصوص عليها في قانون العقوبات بموجب المادة 119 و119 مكرر 1 الملغاتين، تتحقق جريمة الاختلاس عند قيام الموظف العمومي بتبديد عمدا أو الاختلاس أو الاتلاف أو الاحتجاز دون وجه حق أو أن يستغل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها أليه بحكم وظيفته أو بسببها .

من المفيد الاشارة أن هناك فرق بين الاختلاس المذكور في المادة 29 أعلاه والسرقة، هذه الأخيرة التي يتم بموجبها انتزاع المال من حيازة الغير بالقوة أو خفية

بنية تملكه، أما الاختلاس فهو الحيازة بصفة غير قانونية والتصرف فيه باعتباره ملكا له، حيث يفترض هنا أن الحيازة تتم بتسليم الموظف المال (ليس صاحب المال) بحكم وظيفته أو بسببها للمحافظة عليه أو استعماله للغرض الذي عينه صاحب المال كالمحاسب العمومي أو كاتب الضبط الذي يتقاضى مصاريف الدعوى...الخ.

مما ذكر أعلاه فإن هذا السلوك الاجرامي يتكون من فعلين: يتمثل الأول في اختلاس الممتلكات سواء عن طريق الاختلاس، التبديد، الاحتجاز، أو الاتلاف بدون وجه حق، أما الفعل الثاني فيتمثل في استغلال الممتلكات العمومية كاستعمال الموظف العمومي المال لغرضه الشخصي والانتفاع به شخصيا أو لفائدة غيره أو أي كيان، كاستعمال السيارة أو حاسوب مؤسسة...

الفرع الخامس: عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون مكافحة الفساد

يتعلق الأمر ببعض الواجبات التي فرضها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 على الموظف العموم، وهي تتمثل أساسا في التصريح والتصريح الصادق بالممتلكات وإخبار السلطات بتعارض المصالح، وجرم الاخلال بها من خلال ما يلي:

1- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:

وهو الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليه في المادة 36 من القانون رقم 01/06، ويتعلق الأمر بالموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات وقد نصت المادة 06 من ذات القانون على الموظفين العموميين الذين يخضعون لواجب التصريح وأحالت البقية لنص تنظيمي ، وتتمثل هذه الفئة في: رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري(المحكمة الدستورية حاليا)، وأعضاءه، رئيس مجلس المحاسبة، الولاة، رؤساء وأعضاء المجالي المحلية المنتخبة،...والغاية من فرض هذا الالتزام هو ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية .

كما اشترطت المادة 36 على تذكير المعني بواجب التصريح عن طريق التبليغ بواسطة المحضر القضائي أو برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، ومنحه مدة شهرين باكتتاب التصريح ولا تقوم الجريمة إلا بعد مضي هاته المدة.